mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح صحيح البخاري 80 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الخامس عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

كتاب الايمان باب حدثنا ابو اليمان حديث عبادة ابن الصامت وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة واثنين وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عبدالله محمد بن رحمه الله تعالى في صحيحه باب قال اخبرنا شايب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عبدالله ابن عبدالله - 00:00:40

ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حول واصابة من اصحابه تابعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم - 00:01:10

ثم لا تأتوا ببهتان فافترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفار ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء - 00:01:38

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وقد سقط لفظ باب في كثير من نسخ البخاري وصار هذا الحديث تابعا لما قبله وتكون مناسبة الحديث في ترجمة قبله باب علامة الايمان حب الانصار - 00:02:08

ان الانصار بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا يشركوا بالله شيئا ولا يسرق ولا يزنو ولا يقتل اولادهم توفوا بذلك توفوا بما عاهدوا الله عليه فوجبت حينئذ محبتهم - 00:02:42

ومنذ ذلك اليوم سموا الانصار وجاء في بعض النسا النسخ باب بدون تركها وهو حينئذ ايضا يتبع ما قبل لان البخاري رحمه الله تعالى لم يذكر ترجمة الباب اعلن دلالته واضحة لكتاب الايمان - 00:03:04

ان هذا الحديث يتعلق بكتاب الايمان من وجوه كثيرة. الوجه الاول ان ترك المنهيات يزيد في الايمان. ففعل الاوامر الوجه الثاني الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب - 00:03:29

الثالث الرد على الخوارج الذين يكفرون اصحاب الكبائر فلو كان مرتكب الكبيرة كافرا لما عفا الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب من ذلك شيئا اي من السرقة والزنا وقتل الاولاد - 00:03:50

ثم ستره الله فهو الى الله. ان شاء عف عنه وان شاء عاقبه وباب خبر لمبتدأ محجوب تقدير هذا باب قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا ابو اليمان قد تقدم ذكره ما اسمه - 00:04:12

حكم ابن نافع متى ولد نعم متى ولد نعم طول السنة ست وثلاثين ومئة الاخ يقول ولد سنة ثمان وثلاثين ومئة اول السنة ست وثلاثين ومئة ثمان وثلاثين صحيح متى توفي - 00:04:31

الاخ يوسف قدم الحديث عن ابي اليمام متى توفي نعم نعم فات احدى او اثنتين وعشرين مئتين وثقة نعم. وقد تقدم الحديث عن مروياته عن اه شعيب قال اخبرنا شعيب - 00:04:57

وهو ابن ابي حمزة امام متى توفي مائة وثلاثة وستين ومئة وقد تجاوز السبعين عام عن الزهري ومحمد ابن شهاب قد تقدم الحديث عنه تابعي من صغار التابعين ولد سنة خمسين - 00:05:22

وقيل اثنتين وخمسين صحيح الاخ يقول توفي الزهري سنة خمس وعشرين ومئة اربع وعشرين ومئة درجة الزهري من روى له

وخالد موسى ومسند البخاري هنا الجماعة كلهم من لا يوجد صاحب كتاب - 00:05:50
في الحديث الا وللزهري فيه رواية او تابعي في رواية عن انس نعم وقد تقدم هذا قال اخبرني ابو ادريس عائد الله ابن عبد الله اي ابن عمرو الخولاني من علماء اهل الشام - 00:06:20
وعبادهم وقرائهم ولد يوم حنين وذلك في السنة الثامنة ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم كانت هذه في السنة الثامنة قال مكتول ما رأيت اعلم من ابي ادريس الخولاني وقد مات سنة ثمانين - 00:06:44
وخرج له الجماعة قد اجمع اهل العلم على توثيقه والاحتجاج به ابو ادريس الخولاني يروي هذا الخبر عن عبادة ابن الصامت الخزرجي احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد المشاهد كلها - 00:07:12
وهو احد النقباء ليلة العقبة وكانوا اثني عشر رجلا حيث وقعت منه المبايعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة وذلك قبل الهجرة وقد وقعت للانصار عدة مبايعات قبل الهجرة وبعدها - 00:07:34
وقد توفي عبادة سنة اربع وثلاثين هذا هو المشهور ولكن جزم غير واحد بانه مات سنة خمس واربعين قوله كان شاهد بدرا يحتمل هذا انه من كلام ابي ادريس الخولاني - 00:08:00
يقول سمع من عبادة ويحتمل هذا ان يكون من كلام الزور وذلك للتوضيح ونحو ذلك متى كانت غزوة بدر نعم بدر غزة بدر هي اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:18
وقاتل فيها المشركين الثانية الاخ يقول في السنة الثانية يصح كلامه نعم نعم اذا اخر السنة الاولى والى الثانية هكذا اي نعم وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:44
وحوله عصابة حوله فتح اللام حوله ونصب على الظرفية عصابة العصابة من العشرة الى الاربعين العصابة من العشرة الى الاربعين قول من الصحابة صحبة نوعان صحبة خاصة صحبة عامة تقتضي الملازمة - 00:09:13
صحبة ابي بكر وعمر وانس وجماعة النبي صلى الله عليه وسلم صحبة عامة فكل من لقي النبي النوع الثاني صحبة عامة الخاصة الخاصة صحبة ابي بكر صحبة عمر صحبة انس هذي صحبة خاصة - 00:09:38
صحبة عامة فكل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقد صحبه فله فضل الصحبة وله اجرها وله عظيم مكانتها الصحابة رضي الله عنهم يتفاضلون في الفضل على حسب تفاضلهم في الايمان - 00:10:02
وافضل الصحابة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذا الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بايعوني اي عاهدوني على الطاعة المبايعة المعاهدة على الطاعة - 00:10:21
وقد ذهب اكثر اهل العلم ان المبايعة لا تكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لاحد ان يبايع احدا الا ان يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:47
وذهب بعض اهل العلم الى جواز المبايعة على الحق قال مروي عن عثمان وجماعة من الصحابة وهو قول طائفة من اهل العلم ولا مانع ان تبايع شخصا على نصرة الدين وعلى - 00:11:03
الا تفر وعلى ان ينصر بعضكم بعضا على وفق ما جاء في الكتاب والسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال بائعون بائعوني على الا تشركوا بالله شيئا الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله - 00:11:21
وقول شيئا نكرة تعم جميع انواع الشرك والشرك نوعان اكبر واصغر وذكر بعض اهل العلم الثالثة وهو الشرك الخفي وقال عنهم بانه دون الاصغر وهذا ظعيف القول الخفي منه ما هو اكبر منه ما هو اصغر - 00:11:39
ولا يصح اطلاق القول بان الشرك الخفي دون الاصغر هذه المرة مبايعة اقتضت على الا يشركوا بالله شيئا قوله ولا تسرقوا اي لا قليلا ولا كثيرا سواء كان ما يوجب الحد او ما لا يوجبه - 00:12:02
بين اليد تقطع في ربع دينار فصاعدا لان اليد تقطع في ربع دينار فصاعدا والسرقة محرمة في كل الشرائع وقد اتفقت الشرائع واجمعت الرسل على الظروريات الخمس وهي الدين والنسل - 00:12:23

والعقل والعرض والمال فلاحق اخذ مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه والسرقة من كبائر الذنوب في حج الكبيرة ختمت بغضب او لعنة او وعيد شديد قد ترتب على السرقة وعيد شديد - 00:12:50

وهو اللعن لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده يترتب عليه حد لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده. البيضة لا تسوي ربع دينار. فلا تسوي درهما - 00:13:14

تقطع يده من يجيب نعم لعن الله السارق اسبقوا البيض فيأول به الامر الى ما هو اعظم منه فتقطع يده نعم جيد. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى حينما قال بعض العلماء بان البيضة لعلها من فضة فقال اجمع لعلها من ذهب هذا كله ضعيف ولا اصل له - 00:13:29

ولا يشتغل به صحيح في معنى الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة اي يسرق الشيء القليل فيؤول به الامر ليسرق الكثير فتقطع يده قوله ولا تزنوا والزنا محرم في كل الشرائع - 00:13:54

وقد اتفق العلماء على ان الزنا من الكبائر سواء اغتصبها او برضاها سواء اغتصبها او برضاها والزنا مراتب متفاوتة بحريرة الجار اعظم من الزنا بغيرها وزن بامرأة المجاهد اعظم من الزنا - 00:14:14

في غير امرأة المجاهر قد قال الله جل وعلا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلو فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا - 00:14:37

فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات. وكان الله غفورا رحيما بس في هذه الاية الاخ عبد الرحمن قرن القتل والزنا دعاء الغير مع الله ونحن نعلم ان دعاء الغير مع الله الشرك الاكبر لا يغفر الله الا بالتوبة - 00:14:58

هل يقال بان القتل كفر؟ وان الزنا كفر ويقول ان هذا بهذا ماذا يقال؟ في قاعدة اصلية ماذا يقال فيها الصلاة حجة ولا لا جلالة الاقتران حجة ام لا اذا قلنا دلالة الاقتراب ليست بحجة - 00:15:23

واما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي سوى المذكور ثلاثة اقتران عند اكثر الاصوليين ليست بحجة وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات - 00:15:55

المهلكات. قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي والزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقرن في هذا الحديث ما هو كفر في الشرك والسحر في اصح قوله العلماء - 00:16:13

وما هم له كبائر ليس بكفر القتل واكل الربا وكمال اليتيم اذا دلالة اقتران ليست بحجة زين الزنا ليس بكفر انما من كبائر الذنوب لكن لو ان رجلا استحل الزنا قال الزنا حلال ما حكمه - 00:16:33

والله الزنا حلال ما في حرج عندنا وقال الربا اي ربا ان السيئة حلال لا حرج فيه وقال السرقة حلالا اسرق اموال الغير مطلقا ما حكمه؟ يقول عاصي او فاجر او مرتد عن الدين - 00:16:52

ارتد عن الدين ما هو الدليل على ارتداده لانه احل ما حرم الله. ومن استحل محرما مجمعا عليه فانه مرتد عن الدين وهذا الارتداد ايضا باجماع اهل العلم هل اشترط في المحرمات الاستشهاد حتى يكثر الانسان او المحرمات نوعاته - 00:17:12

نوعان الاخ عبد الرحمن يتيمة ورد ولا يشتغل استحلال. طيب ما معنى قول اهل السنة والجماعة؟ ولا نكفر احدا بذنب ما لم يستحله اقسم بالله الرد على الخوارج في كلام قرينة تفيد ان المقصود الرد على الخوارج ما هي القرينة - 00:17:30

نعم وانهم يقولون ونستر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا فبعضهم يكفر بمجرد فعله في السجود للاصنام والطواف على القبور ودعاء اه غير الله ونحو ذلك ولا شرط في ذلك الاستحلال ومن الذي يشترط الاستحلال - 00:17:50

المرجئة والجهمية قوله ولا تقتلوا اولادكم الاولاد بالذكر لان هذا الامر كان شائعا بينهم. يقتلون اولادهم خشية املاق اي خشية الفقر فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقتل النفس بغير حق محرم باجماع المسلمين ومحرم في كل الشرائع - 00:18:06

وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم نشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفسي بالنفس - 00:18:36

والسيد الزاني المفارق للجماعة صحابي الخبر من هو الخبر من هو الخبر من هو عبد الله ابنه مسعود قوله صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس تسافر تدخل في الحديث يمكن هذا - 00:18:53

والله جل وعلا يقول كتبنا عليه فيها ان النفس بالنفس القاتل يقتل قتل كافر كافرا ذليا وقتل رجل كافرا سلميا يقتل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نفسي بالنفس اذا هذا عام مخصوص - 00:19:14

لقوله صلى الله عليه وسلم والا يقتل مسلم روى الحديث انت قطعت بانه قالها النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح البخاري من حديث حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:19:37

رواه البخاري حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ولا تقتلوا اولادكم ان قتل الاولاد من كبائر الذنوب وهل يقاد الوالد بولده؟ ذهب الجمهور انه لا يقاتل ولكن يعذر - 00:19:54

قوله ولا تأتوا ببهتان تشترونه بين ايديكم وارجلكم هذه الرواية من افراد البخاري دون مسلم وقد جاءت في صحيح البخاري ايضا من طريق يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا ابن اخي - 00:20:12

ابن شهاب عن عمه هاي الزوري عن ابي ادريس عن عبادة قوله ولا تأتوا ببهتان. قيل لا تبهتوا احدا بحيث تقولون فيه ما ليس فيه فيكون المعنى لا تبات احدا ولا تقذف المصنات - 00:20:34

فان ذلك من الكبائر وخص هذا الامر بالذكر لانه كان شائعا في اهل الجاهلية تتجبر القوي على الضعيف ويبهت ولا يبالي بذلك. فخص هذا بالذكر لاهميته وعظيم شأنه ولكنه لا يزال موجودا في كثير من الناس - 00:20:57

وفي قوله تعالى في مبايعة النساء ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايدينا وارجلهن؟ قال غير واحد من المفسرين هو ان تلحق المرأة بزوجها ولدا من غيره وفي قوله تعالى بين ايديهن - 00:21:20

وارجلهن اي ان الولد اذا ولدته امه سقط بين يديها ورجليها وقيل غير ذلك وكل ما فسر به البهتان في حق النساء فيدخل فيه الرجال يحق للرجال ان يحرموا عليهم - 00:21:42

ببوتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم وهذا العمل من كبائر الذنوب وهو اعظم من الغيبة البوت اعظم من الغيبة لان الغيبة ذكرك اخاك بما يكره حين قال النبي صلى الله عليه وسلم دون الغيبة ان الله ورسوله اعلم قال ذكرك واخاك بنفسك ان اراد ان كان في اخ ما اقول؟ قال ان كان فيما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيما - 00:22:07

فقد ذهبت حديث صحيح ولا ضعيف صحيح من رواه صحيح ولا ضايف الحديث من رواه وراء نعم روى مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحارة مولاهم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:22:35

اذا قيل بان هذا الحديث وقع قبل الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في بيعة العقبة وكيف يقال بان هذا في بيعة النساء ونحن نعلم ان اية بيعة النساء نزلت بعد الحديبية - 00:23:03

الجواب انه قد قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غير بيعة العقبة وانما انما بايعهم ليلة العقبة على ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وعلى ان ينصروا ويؤوه ونحو ذلك - 00:23:26

واما هذه البيعة فقد وقعت بعد الهجرة وقال غير واحد من اهل العلم ان هذه البيعة وقعت ليلة العقبة التي هي قبل الهجرة ونزل القرآن موافقا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:49

والقولان مذكوران لاهل العلم قوله ولا تعصوا في معروف وفي رواية في البخاري ولا تعصوني في معروف وفي هذا دليل على ان الطاعة في المعروف فمن امر بغير المعروف فلا سمع ولا طاعة - 00:24:06

وهذا محل اتفاق من الصحابة واهل العلم وكثير من الناس بل عامة الناس يسلمون بمثل هذه الامور النظرية ولكن حين تأتي الامور العملية يجادلون بالباطل ويكابرون بالحق ولا سيما اتباع المذاهب والمقلدة - 00:24:27

الذين ينتسبون الى المذاهب الاربعة وغيرها يعارضون الدليل الطريق بحجة ان هذا الامام لم يقل به. مع انهم يسلمون في الجملة في الامور النظرية ان لا طاعة الا في المعروف والتي يعتبرون هذا انه من المعروف الذي تجب طاعتهم به - 00:24:49

سيحتاج اتباع كل امام فيما قال امامهم وقد عال الامر بكثير منهم الى ان يرجحوا قول هذا الامام باعتبار النسب كما قال ذاك غير واحد في اتباع الامام الشافعي فانه مطلبي - 00:25:07

يقولون في الحديث قدموا قريش ولا تقدموها. اذا يجب تقديم بقول دون غيره والحديث الذي يحتج به لا يصلح قدموا قريش ويتقدموها هذا حديث ضعيف ولا يصح بينما حديث الائمة من قريش متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:25

والان الاربعة اتفقوا على انه لجنة الاحتجاج بقولهم دون نظر في مأخذهم وكلهم يقولون لا تقلدون ولا تقلدوا فلانا وفلانا وكلهم يقولون ما منا الا راد ومردود عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:42

وقد نظم اقوالهم بعض اهل العلم فقال وقول اعلام الهدى لا يعمل لقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الاخذ بالحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له - 00:26:03

اسلام اخذ باقواله حتى تعرض على الحديث والكتاب المرتضى ومالك الامام دار الهجرة قال وقد اشار نحو الحجرة كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال ان رأيتم قولي مخالفا لما رويتموه من الحديث فاضربوا الجدار بقول المخالف الاخبار واحمد - 00:26:20

يقال لهم لا تكتبوا ما قلت بل اصل ذلك اطلبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة. لقمعها كل ذي تعصبي والمنصفون يكتفون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:47

وفي قوله ولا تعصوني في معروف فقد خص الطاعة بالمعروف وبابي وامي لا يأمر الا بالمعروف الا ان هذا فيه دلالة قوية على ان الطاعة في الاصل لله وحده والرسول مبلغ عن الله - 00:27:05

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله لانه مبلغ عن الله ان هو الا وحي يوحى. وقد قال تعالى ومن يطع من يطع الرسول فقد اطاع الله من يطع الرسول فقد اطاع الله - 00:27:24

اذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والطاعة في المعروف فمن اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عصى ربه وقالت سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا مراتب منهما هو كفر اكبر - 00:27:42

فيطيع المخلوق في تحليل الحرام او تحريم الحلال او يطيع المخلوق تطبيق الانظمة الجاهلية وفي فرض النظم المخالفة لما جاءت به الرسل على العباد هذا من الكفر الاكبر ومنه ما هو - 00:27:57

كبيرة من الكبائر وحينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما طاعة المخلوق تبعا بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قوله فمن وفى منكم وفى بالتخفيف ويجوز التشديد - 00:28:20

منكم فاجره على الله هذا الاجر هو الجنة يا هالتي الصحيحين من رواية عن عبادة قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له وفي رواية في مسلم - 00:28:41

ان طريق ابي الاشعث عن عبادة ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته وقد روي هذا المعنى اي ان الحدود كفارات لاهلها من رواية الجمع من الصحابة لعلي ابن ابي طالب وعبدالله ابن عمرو وجرير وغيرهم - 00:29:05

وفيها مقال واصح شيء في هذا الباب حديث عبادة وصريح في ان الحدود كفارات واليه ذهب ذهب الشافعي احمد واكثر اهل العلم اينما ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الحدود - 00:29:27

غير كفارة للذنوب اصحاب هذا القول بما رواه الحاكم وغيره من طريق عبد الرزاق عم معمر عن ابن ابي ذر عن المقبوري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:49

ما ادري الحدود كفارات ام لا وقد صححه الحاكم هذا الحديث بانه ضعيف وقد اعانه الامام البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه بالارسال واعله ايضا الامام الدارقطني رحمه الله تعالى بالارصاد - 00:30:08

قد حاول تقوية كثير من المتأخرين وهذا في نظر ولا يصح وحديث ان الحدود كفارة اصح وهل اشترط في ذلك التوبة ام لا اكثر واهل العلم الى ان الحدود كفارات ولو لم يكن - 00:30:30

الى ان الحدود صفارات ولو لم يتب وهذا قول الشافعي واحمد وجماعة من اكابر اهل العلم بل هو قول الجمهور وذهبت طائفة من اهل العلم الى انه لابد من التوبة - 00:30:47

وهذا قول الطوائف من فقهاء الشافعية والحنابلة بنيه ذهب جمع من التابعين وهو مذهب المعتزلة وجماعات من اهل العلم وقد اشار الامام ابن القيم رحمه الله تعالى الى قضية القاتل في كتابه الجواب الكافي - 00:31:03

وذكر انه لو اقيم عليه الحد فلا يسقط حق المقتول وذكر ان حق او ان هذا الحق متعلق بثلاثة امور. اولا آآ احدها متعلق بحق الله. والاخر متعلق بحق الولي والثالث متعلق بحق المقتول - 00:31:22

متعلقا بحق الله فلا يسقط الا بالتوبة الاشعار ابن القيم الى ان لابد من التوبة وقد يقال ان ابن القيم يقصد في قضية القتل ولا يقصد بقضية غيره وعلى كل قال هذا او جاد - 00:31:41

حديث الباب صريح بان الحدود وكان قتلى وغيره وظاهر الحديث ولو لم يكن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اصاب من ذلك شيئا اي ليفترق والزنا والقتل فعوقب في الدنيا فهو كفارة له - 00:31:57

ودليل على هذا القول انه لا يشترط في ذلك التوبة ان للفقراء بعد ذلك ومن اصاب من ذلك شيء ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه - 00:32:17

لما كان هناك فرق بين الاول وبين الثاني وايضا لو لم تكن الحدود كفارات اقيم عليه الحد وبين من لم يقم عليه سيان لان القائم عليكم من اوصاه من ذلك شيئا - 00:32:31

ثم ستر وفى الله اذا عفا وانشاء عقبة فصار الثالث الاول وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم وما اصاب من ذلك شيئا اشكال - 00:32:49

حيث قام نصاب من ذلك شيئا والذي تقدم الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا. هل يدخل في ذلك الشرك الجواب لا يدخل في ذلك الشرك اجماع لان مخصوص بقول الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:33:03

وقيل يدخل في ذلك الشرك الاصغر دون الاكبر ولذلك نظر لان المقصود الاول الشرك الذي هو مقابل التوحيد والمقصود بذلك الاكبر اذا المقصود من الصوم من ذلك شيئا اي من الكبائر - 00:33:23

دون ما يخرج من الاسلام ويكفى من هذا ايضا ويدل على هذا ان من قتل ردة كفارة له. لانه قتل وانا مخلد في النار. لاحظوا التفكير في ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. كما روى البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس - 00:33:39

ويقطعت ردة قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله اي لم يثبت اقامة الحد عليه ثم ستر الله فهو الى الله اذا عفا عنه قول النساء عفا عنه - 00:34:00

في دليل او في رد على الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب وفي رد على المعتزلة الذي بمنزلة بين منزلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفا عن دلالة انه قد يعفى عنه - 00:34:21

وان تعاقب في رد على المرجئة الذي لا يقولون لا يضر مع الايمان ذنب اخوان الناس لا يتفاوتون في الايمان مسألة ايهما افضل ستر الله عليك ان يعترف بذنب ليقام عليه الحد او يستر على نفسه - 00:34:37

صحيح من ذلك ان الافضل يستر على نفسه حيث ستر الله عليه وقد جاء في صحيح مسلم من حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:00

ليستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الاخرة هذا الحديد دلالة قوية على ان الافضل للعبد ان يستر على نفسه حيث ستر الله عليه ومن ستر الله عليه في الدنيا ستر الله عليه في الاخرة - 00:35:14

قوله فبايعناه على ذلك اي بيعناه على اقامة الدين وهكذا ينبغي ان تكون مبايعة على قامة الدين وعلى توطين حكم الله في الارض ولا تكون المبايعة على اقامة الانظمة الوضعية في الارض وعلى اقامة الشرك والبدع وعلى تطبيق الجاهلية - 00:35:34

في الارض هذي مبايعة جاهلية ولا يستحق الوفاء بها بل لا يحرم الوفاء بها قال الله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

الكافرون وحديث الباب رواه مسلم ايضا - 00:35:53
من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس ولم يذكر فيه ولا تأتوا ببهتان وقد رواه الشيخان ايضا ينطلق يزدنا بحبيب عن ابي الخير عن عن عبادة انه قال اني لمن النقباء الذين بايعوا - 00:36:08
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال بيعناه على الا نشرك بالله شيئا وقد قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة. يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون - 00:36:32
وعدا علي حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن جميل الشعر من رامنا الى العز فليصطبر على لقاء المنايا واقتحام المضايق. فان تكن الايام رنقن مشربي وسلمن حدي بالخطوب الطواف طارق فما غيرتني محنة عن خليقتي ولا حولتني خدعة عن طرائق لكنني باق على ما يسرني ويغضب اعدائي ويرظي الصادقين - 00:36:48
رأيك في الحياة مجاهدا؟ ان الحياة عقيدة وجهاد اذا لم يكن من الموت بد فمن العار ان تموت اذا على كل مسلم هذه البيعة وليست خاصة بالانصار عامة لكل المسلمين الى ان تقوم الساعة - 00:37:14
علي ملا يشرك بالله شيئا. ولا يسرق ولا يزنو ولا يقتل اولادهم ولا غيرهم. ولا يأتوا ببهتان يفترون بين ايديهم وارجلهم. ولا يعصوا في المعروف وهذي البيعة في عنق كل مسلم الى ان تقوم الساعة - 00:37:37
وقد تقدم مناسبة الحديث لكتاب الايمان وذلك من وجوه الوجه الاول مناصرة الانصار حيث قاموا بهذا الدين من احب الله وجب علينا محبته ومناصرته وفي الرد على الخوارج والرد على المرجئة - 00:37:54
وفينا التخلي عن الرذائل تزيد في الايمان وفعل الطاعات تزيد في الايمان وفيه من وجوه العلم غير ذلك والله اعلم هذا ظاهر يعني كثير من الاحاديث ولا سيما في بعض الروايات مسلم ان - 00:38:12
هذه المبايعة من القبائل لانها وقعت بعد الهجرة وانها ليست هي المبايعة التي وقعت ليلة العقبة هذا القول اقوى من القول الذي يقول بان هذه البيعة وقعت قبل الهجرة ادلة كثيرة بلا شك ولكن لا يعني هذا ان الانسان اذا قتل نفسا - 00:38:41
ثم بعد ذلك تاب الى الله جل وعلا لا يعني بعد ذلك انه لا يظهر هذا بل عليه ان يعترف بذنبه حتى يقام عليه الحد او يعفي او او يعفو عنه صاحب - 00:39:10
الحق المقصود من ذلك اذا زنا او اذا الفراق بعد ان يرد الحق الى اصحابه يخبرهم انه قد سرق او لفعل شيئا من الذنوب والمعاصي التي بينه وبين الله جل وعلا اما فيما يتعلق بينه وبين العباد فيجب عليه رد المظالم الى - 00:39:27
اهلها واصحابها فاذا قتل نفس يجب عليه ان يعترف بذنبه ليقتص منه او يعفى عنه اما كونه يستر على نفسه وقد قتل نفسا هذه جريمة عظيمة ولا تاب الى الله جل وعلا - 00:39:45
ان صاحب الحق لابد ان نعم الاثر الذي ورد ان عمر رضي الله عنه دفن دفن ابنته وهي حية هذا الاثر لا يصح واسناده ضعيف فلا يصح ولا يصح الاحتجاج به - 00:40:01
المسلم به ان اهل الجاهلية يقتلون البنات خشية العار خشية الفقر ليس هناك رادع يردعهم ولكن من اسلم منهم بعد ذلك لا عيب عليه في هذا الذنب كن صحابيا مرة تكون صحابي كان رجل - 00:40:23
لقي النبي صلى الله عليه وسلم صحابية. نعم هو اخبر من السماعز اخبر من نفسه وما حبذ فعله فيترد الاولى ورده في الثانية ورده في الثالثة الرابعة امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:50
والاولى ان الانسان يستر على نفسه ولكن ماعدا اعترف وقرر بذلك لان استعاظم الذنب فاحب ان يقتص من هو في في ذلك؟ ولا لو ستر على نفسه لكان افضل واولى - 00:41:10
على نفسه على عبد في الدنيا ستر الله عليه في الاخرة ومن ادلة على ان الاصل يستر على الانسان على نفسه ان الانسان رد في الاولى اولا النبي صلى الله عليه وسلم يبادر بالعقوبة ورد في الثانية وفي الثالثة حتى اتى في الرابعة - 00:41:24
في حديث امس درس عن الروافض تحدثنا في بداية الامس ان الرافضة على اثني عشرية وعلى كفرهم وضلالهم ذكرت قوله صلى

الله عليه وسلم عن الانصار لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:41:43
من احبه واحبه الله ابغضه الله وان الرافضة يبغضون الانصار مرورا شديدا وهذا دليل على نفاقهم وخدنا الرافضة ينسبون البدء لله جل وعلا بحيث ان الله جل وعلا بدله ما لم يكن في علمه من قبل وانه كان جاهلا في الامر ثم بعد ذلك - 00:42:04
تبين له خلاف ما قاله من قبل. ومن اعظم التنقص لله جل وعلا. وان هذا بحد ذاته كفر مستقل نعم يسأل عن اسقاط الجنين قبل ان ينفق في رحل يسمى قتلى - 00:42:22
هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم كالامام احمد جوز اسقاط النطفة بلغت الاربعين يجوز اسقاطها اذا بلغت الطور التالي فيحرم في مذهب احمد اسقاطها وذهب بعض اهل العلم الى جواز الاسقاط - 00:42:39
في الطور الثاني ما لم يبلغ الطور الثالث ولا جماعة من اهل العلم جواز الاسقاط حتى في الطور الثالث ما لم ينفق فيه الروح وهذا الذي يظهر لي والعلم عند الله هل يجوز اسقاط ما لم ينفق في الروح؟ لكن في حاجة للاسقاط - 00:42:57
فلا بأس منه ما لم ينفق فيه الروح. وان هذا لا يسمى قتلى لانه ما ينفخ فيها الروح الدليل على انه لا دية فيه وليس في غرة عبد ولا امة ما لم ينفق فيه - 00:43:14
الروح وينفق فيها الروح بعد مائة وعشرين يوما والله اعلم اي نعم نعم قتل الاولاد في معصية لله جل وعلا من وجهين الاول انه قطيعة رحم انه قتل نفس في غير - 00:43:27
ولكن اه ذهب بعض العلماء الى ان الوارد لا يقاد بوالده لولده وهذا رأي الجمهور بينما اذا قتل غير ابنه فانه يقاد به اجماعا ما لم يعفو الله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:43:49
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وهذا الدرس السادس عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري وموضوع هذا الدرس كتاب الايمان باب من الدين الفرار من الفتن - 00:44:12
حديث ابي سعيد الخدري وكان انقاذ هذا الدرس في اليوم الثاني من شهر ربيع الاخر من عام الف واربعمائة واثنين وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:44:36
قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من الدين الفرار من الفتن. حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ما لك عن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي طعطأ الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير ما للمسلم غنم يتبع بها شاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن - 00:44:57
بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من الدين الفرار من الفتن باب اي هذا باب من الدين عبر البخاري رحمه تعالى الدين ولم يعبر بلفظ الايمان - 00:45:27
معنى الترجمة معقودة في كتاب الايمان ولبيان زيادته والسبب في هذا عن البخاري رحمه الله تعالى اخذ بظاهر الحديث يسر بدينه من الفتن ولان الدين يأتي بمعنى الايمان الفتن جمع فتنة - 00:45:50
وتأتي على معاني فالكفر والاسم ونحو ذلك واصل الفتنة الاختبار ثم استعمل فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه. قال الله جل وعلا ونبلوكم بالخير والشر الفتنة تقدم ان الايمان جوع وستون شعبة - 00:46:16
فاعلى ذلك قول لا اله الا الله وعدنا اماطة الاذى عن الطريق الايمان له اعلى وله ادنى وبينهما تعب كثيرة حين تعظم الفتن في البلاد ويتفانى الناس على طلب الرئاسة والمناصب ويتقاتلون على الملك وخشي المسلم على دينه - 00:46:45
وعقيدته وتمسكه فانه يفر بديني من الفتن الى مواقع القطر وشعب الجبال ونحو ذلك ويكون هذا من زيادة الايمان ان الباعثة له على هذا هو صيانة الدين من الضعف وكأن البخاري رحمه الله تعالى قال في ترجمته - 00:47:10
باب من شعب الايمان الفرار من الفتن بالترجمة دلالة واضحة على ان الايمان يزيد وينقص وفي ذلك رد على المرجئة وفي الترجمة ايضا رد على الخوارج حيث يقولون اذا ذهب بعض الايمان ذهب كله - 00:47:34
وهذا باطل شرعا وعقلا قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني

نزيل البصرة وكانت ثقة عابدا قال الامام ابو زرعة رحمه الله ما كتبت عن احد اجل في عيني منه - 00:48:01
وقال ابن معين رحمه الله ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن المديني رحمه الله تعالى لا اقدمه من رواة الموطأ احدا على القعنبي وقد مات سنة احدى وعشرين او عشرين - 00:48:34
ومئتين اي انه قيل انه متى؟ عشرين ومئتين وقيل مئة سنة احدى وعشرين ومئتين القعدي يروي هذا الخبر عن مالك وهو امام دار الهجرة ما لك بن انس ولد سنة ثلاث وتسعين - 00:48:54
وكان اماما ثقة مأمونة ثبتا ورعا فقيها محدثا وقد اتفق اهل العلم على وصفه بهذا وقد روى الترمذي وغيره من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:15
قال يوشك ان يضرب الناس واكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال ابن عيينة وغيره هو ما لك غير ان المحدثين اختلفوا في صحة هذا الخبر وقد اعله الامام احمد رحمه الله بالوقف - 00:49:39
وقد يقال بان له حكما المرفوع. فانه لا مجال لابي هريرة رضي الله عنه في الاجتهاد في مثل هذه الامور الغيبية وقد قال العراقي رحمه الله في وما اتى عن صاحب بحيث لا - 00:50:04
يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى الحاكم الرفع لهذا اثبت ومن اداب الامام مالك رحمه الله وتعظيمه للسنة انه اذا رفع احد صوته في مجلسه زبرا - 00:50:22
وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق رسول الله - 00:50:44
صلى الله عليه وسلم وقد توفي الامام مالك رحمه الله بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة وكان من ابصر الناس واعلمهم بالرجال وهو احد ائمة الفقه واحد الائمة الاربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في بلاد المسلمين - 00:51:03
وقد خرج له الجماعة قال ما لك عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي طاعة قد وثقه ابو حاتم والنسائي وروى له الجماعة عفوا وروى له البخاري وابو داوود والنسائي - 00:51:28
وابن ماجة وقد مات سنة تسع وثلاثين ومئة عن ابيه عبدالله بن عبد الرحمن ثقة روى له البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري اسمه على الصحيح سعد ابن مالك - 00:51:48
على الصحيح سعد ابن مالك ابن سينان ابن ثعلبة استشهد ابوه ما لك يوم احد وشهد ابو سعيد الخندق وبيعة الرضوان وهو احد المفسرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد الفقهاء المجتهدين - 00:52:13
سنة اربع وسبعين وقيل غير ذلك ولكن هذا هو الاشهر انه قال اي قال ابو سعيد الخولي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير ما للمسلم غنم - 00:52:36
يوشك بافعال المقاربة عند النحاة ان يقرب وفي رواية عند البخاري من طريق ابن الماجثون عن عبد الرحمن قال يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر - 00:52:53
وتأكيد للامر وانه واقع لا محالة مثل هذه الاخبار يجب التصديق بها والايمان بها وان من الضروري ان تقع فان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:53:21
اذا اخبر عن عن امر فلا بد من تحققه في دنيا الواقع وعلى المسلم الانقياد والايمان بذلك والتصديق ولا يلزم من هذا ان يقع في كل البلاد وقد يقع في بلد دون اخر - 00:53:40
وقد يقع في عامة البلاد وحين تقع الفتن لازم من ذلك ذهاب دين الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن وجود طائفة منصورة وفرقة ناجية لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله - 00:53:58
وتعالى واصبحت هذه الفرقة طائفة منصورة فرقة ناجية لتمثلها بما جاء بالكتاب والسنة تؤمن بالله وبما جاء عن الله وتثبت صفات الله وتؤمن بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:15

هذه الطائفة انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويبذلون نفوسهم واموالهم في تمكين حكم الله في الارض والناس في الفتن مراتب ولا هم احوال واخبار وهم عند حدوث الفتن يتباينون اعظم من تباين خلقهم وطبائعهم - 00:54:37
الفتن اختبار للايمان كبار للتقوى كبار للعلم اختبار للبصيرة وكلما قوي علم الرجل وزادت بصيرته كلما عظم ادراكه للفتن واصبح تمييزه قويا ويدرك الفتن قبل ان تقع ومن الناس من لا يدرك شيئا من ذلك - 00:55:00
تخترق الفتنة وتتمكن منه وهو لا يدري بانه مفتون ومن الناس من يدرك موطن الفتنة حين تتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم - 00:55:26
الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا وظاهر هذا الحديث ان هذا العمل مطلوب في وقت الفتن اذ يعتزل الناس ليسلم له دينه ويحفظ عرظه ولا يخدش شيئا منهما - 00:55:42
ويحتمل ان يكون هذا الحديث خبرا عن امر واقع وعن واقع فئات من الناس والقول الاول اقرب الى معنى الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يشبهون خير مال المسلم - 00:56:09
خبر كان مقدم غنم اسم كان مؤخر اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الامر وجعل هذا من خير اموال المسلمين ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بالغنم قيل سهولة التعامل معها وقلة تكلفتها - 00:56:29
وقيل ولم فيها من البركة وتيسر المال في كسبها وفي هذه الجملة دلالة على جواز او على مشروعية الاكتساب وفعل الاسباب وعلى اتخاذ او على جواز اتخاذ الغنم وعلى جواز ادخار المال - 00:56:49
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح رواه احمد بسند قوي قوله يتبع بها يتبع فتح الياء وسكون التاء ويجوز التشتيت يتبع بها شعف الجبال رأس الجبل - 00:57:10
ان في ذلك من الكلأ وتيسره ومواقع القطر موضع نزول المطر بطون الاودية حيث يجد فيها الكلأ والماء سترعى غنمه من الكلى ويشرب من الماء هي تنتفع بالكلى والماء وهو ينتفع بشرب الماء - 00:57:37
قوله يفر بدينه من الفتن الباعث له على هذا العمل انه يريد الفرار من الفتن والناس يختلفون في ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف - 00:58:00
الحديث الحديث هذي من رواية ابي هريرة من روى الحديث مخرجه الاخ يقول متفق عليه ونقول غلط كتاب التوحيد نعم الترمذي روى حديث المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على ذلك خير من المؤمن الذي رواه الترمذي وفي اسناد الغرابة - 00:58:22
منكم يعرف الاخ ابا اسماعيل نعم حديث من افراد مسلم عن البخاري حديث من افراد مسلم عن البخاري هذا الحيث دلالة ان المؤمن القوي الذي يكابد المشاق ويواجه الانحرافات بعزيمة الصادقين - 00:59:04
وشجاعة المتقين. ويبصر الناس مواطن الزلل. هذا خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف. الذي يعتزل الناس ويدعهم وشأنهم وهذا الحكم يختلف من شخص لاخر وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة - 00:59:29
مسألة العزلة عند كثرة الفساد وظهور المنكرات ونحو ذلك وذلك على مذاهب. المذهب الاول تفضيل العزلة على مخالطة الناس وذلك من اجل السلامة الدين والعرظ وعدم خدشهما وقد استدل اصحاب هذا القول بحديث الباب وجعلوا منقبة مطلقا. وهذا في نظر - 00:59:51
فليس ظاهر هذا الحديث على الاطلاق القول الثاني ان الافضل مخالطة الناس والصبر على اذاهم. وتوجيههم وتوعيتهم ولنا العزلة تقضي مضاعفة المنكرات وظهور الفساد ولا يبقى مصلح في الارض ولنا العزة قد تكون نوعى من الانهزامية. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف. وجاء عند الترمذي وابن ماجة من حديث - 01:00:14
عمر المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم غير ان هذا الحديث في غرابة وفي اختلاف كثير القول الثالث التفصيل - 01:00:45
فمن كان من اهل العلم واهل الدعوة وعند القدرة على الصبر وتحمل الاذى الافضل في مثله وقد يتعين ان يواجه الانحرافات بعلمه

وتقواه وان يقوم في الناس بما اوجب الله عليه - 01:01:03
مع محافظته على دينه وعدم خوضه في فتنهم وضلالهم وانحرافاتهم ولا سيما كان يتنازعون عن الدنيا وعلى الملك ونحو ذلك فهو يعطيهم خير ما عنده ويجتنب دنياهم وفتنهم ومن كان من العامة - 01:01:20
ومن ليس من اهل العلم تخطينا الاعتزال في حقه افضل يسلم له دينه ولنا لا موقع له في مجال الاصلاح اولا ليس قدوة للناس يسعى في سلامة دينه اولى من بقائه - 01:01:43
لانه قد يفتن فلا يصبر وخلاف جار في وقت الفتن وان في غير وقت الفتن فالعلماء يكرهون التبدي بما في ذلك من اضاعة الجمعة والجماعات واستحواذ الشيطان عليه لن يقتصر في هذه الحالة شفاء الاعراض وغلظتهم - 01:02:02
ونحو ذلك واما في وقت الفتن فمن خاف على نفسه الامر جائز ولكنه ليس بفاضل من الافضل هو مواجهة هذه الانحرافات ومواجهة الفتن وتوعية الناس وتحذيرهم من مغبتها وشرها وهذا الخبر من افراد البخاري عن مسلم - 01:02:26
وقد اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في اربعة مواضع غير هذا الموضع والشاهد منه لكتاب الايمان ان حفظ الدين والفرار به من الفتن لعبة من الايمان فمن فعل ذلك زاد ايمانه - 01:02:50
ما فعل هذا الا ارضاء لرب العالمين وخوفا على دينه من النقص وحتى لو اخطأ في فعله فانه يؤجر على اجتهاده انه قد يكون الفعل مذموما ولكن الباعث له على ذلك هو الخير والاستقامة والتي اذا كان من اهل الاجتهاد واهل العلم. فيؤجر على اجتهاده لا على - 01:03:13
فلا يلزم اذا كان العمل باطلا او فاسد الا يؤجر صاحبه مطلقا. سبق العلماء رحمهم الله تعالى على ان العمل لا يقبل الا بشرطين الشرط الاول الاخلاص لله جل وعلا - 01:03:36
الشرط الثاني موافقة السنة الاول هو الاصل وهو ارادة وجه الله جل وعلا ومعنى شهادة ان لا اله الا الله غير بذلك الا وجه الله والثاني هو معنى شهادة ان محمدا رسول الله حيث اتبعوا فيما جاء عنه - 01:03:50
اذا اختل واحد من هذين الامرين لم يكن العمل مقبولا ولكن قد يعمل عمل خالصا لله ولا يريد به الا وجهه سيخطئ في اجتهاده سيكون العمل غير صواب سيؤجر على اجتهاده لا على عمله. وهذا ليس لكل احد - 01:04:10
لمن بذل جودا واستفرغ طاقة في الاجتهاد او استفتى غيره فارشده الى عمل كتبه فيما بعد انه مخطئ فيؤجر على قصده وعلى نيته لا على عمله في الحديث دلالة واضحة - 01:04:28
على ان الايمان يزيد الرد على المرجئة وفيها رد على الخوارج ومن فوائد الحديث ضرورية الحفاظ على الدين فواحد الضروريات الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع هلا الخمس اللي اتفقت عليه الشرائع - 01:04:43
هنا اي نعم الدين النفس العرض المال لأ العقل الاستنباط من ذلك الحفظ على الدين والدين الحديث قلنا واضحة على ضرورة حفظ على ضرورة حفظ الدين لا مفر بدينه دل انه يحافظ عليه وفي الجملة هذا مطلوب لا يتوقع ان انه لو خالط الفتن انه آآ نقص دينه فيجب عليه حين - 01:05:05
من الفرار ومن فوائد الحديث ايضا انه حين اتخذ غنما وتبع فيها شعف الجبال وما وقع قطر ان هذا خرج مخرج الغالب لو مكث في بيته لكان اصيب بدليل حديث حذيفة في الصحيحين - 01:05:52
يعرف بحديث الفتن حين قال له عن السلف تلزم جماعة المسلمين وامامهم. قلت يا رسول الله فان لم يقل لهم لا جماعة ولا امام. قالت اجلس في بيتك ولو انت - 01:06:10
على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ولكنه حين كان قد لا يصبر الانسان على جلوسه في البيت ونحو ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واقع الناس وانهم يريدون - 01:06:20
الخروج والبروز فحين اذ يتخذون الغنم يتبعون فيها شعق الجبال ومواقع القطر وقد تقدم ان الغنم خص بالذكر لانه اقل تكلفة ومؤنة من غيره ولاسباب اخرى ذكرتها فيما سبق ما هي - 01:06:33

السبب الاول انها قد تكلف تكلفة ومؤنة ايضا فيها البركة انا اهدى من غيرها لا تتعبوا حينئذ اي نعم الرابع والخامس نعم نعم اي نعم تيسر الحصول عليها وقد قيل ايضا ان الله جل وعلا فيها بركة في - 01:06:50

الربح هو ان ما لم يجعله في غيرها والله اعلم نقف على هذا نعم الاخ يسأل عن ضابط الفتن التي يمكن يتناوله الخبر الفتن انواع ومراتب متعددة قد تقدم ان الفتن جمع فتنة - 01:07:19

قد تأتي على معاني فعلى معنى الكفر وعلى معنى الاثم ونحو ذلك. قال الله جل وعلا والفتنة اشد من القتل وقال تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق. ايفتنونهم يرجع عن - 01:07:48

ومن ذلك الرجل في نفسه واهله وماله ونحوه ذلك نتلخص من هذا ان الفتن مراتب الفتن الذي يخاف الانسان فيها على دينه وكانت من المراتب العظمى او من المراتب التي اقل من ذلك - 01:08:08

على احد وسائل او احد الوسائل المشروعة وقد تكون الخير وسيلة للدفاع هي الهجوم للفرار من الفتن ان تواجه هذه الانحرافات بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر توجيه الناس ونحو ذلك. وقد لا يتأتى هذا كالقتال على الملك - 01:08:26

يتقاتل اه الولاة على الملك ويتقاتل الناس على طلب الملك وعلى طلب الرئاسة ولا يتأتى اصلاحه او يستعصي اصلاحهم وتوجيههم فمن الخيرة لي الا ابايع احدا منهم حيث اهرب اه بديني ونحو ذلك - 01:08:49

الفتن اذا المرأة متفاوتة يشرع للعبد ان يبتعد عنها وقد لا يكون الاصلاح والابتعاد قدر الاصلاح هو المواجهة والتوجيه والتوعية ونحو ذلك تشكل دجال فتنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع بدجال فلينأى عنه. ولكن لا يعني ذلك انك اذا نأيت عن الدجال ان تتبع مواطن - 01:09:05

مواقع القطر وشعف الجبال قد امسك في بيتي الناس عبر الوسائل اللي كانت موجودة توجيه وتوعيته ونحو ذلك وهذا يكون من عمله فلا على الانسان ان يتتبع مواطن قد قلت ان هذا خرج مخرج الغالي ليس قد يهرب بدينه في غير هذه الوسيلة التي غنما وابتعد عن ان الناس هذا - 01:09:33

احافظ على ديوانتي بيتي واستطيع ان اواجه الناس في جلسات عبر وسائل الحديثة كانت موجودة ونحو ذلك. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ حذيفة الى اتخاذ الغنم وتتبع مواطن القطر وشعب الجبال من فيها. وتتبع - 01:09:58

قال فلم يكن له جماعة ولا نام قال فاجلس في بيتك ولو انت عض على اصل الشجرة حتى يدركك الموت وانت على نعم عامة الناس يعني العامة ليس لهم علم - 01:10:19

وليس لهم دور في الاصلاح اشرت فيما سبق انه قد يتأتى في حق غير افضلية العزلة وعدم الخلطة. ولكن ليس من معاني العزلة ان اعتزل الناس في التبدج وقد يعتزل الناس - 01:10:40

في بيته وهذا واضح من سياق الاحاديث والجمع بينها وضم بعضها الى بعض الصحيح انه لا يلزم من ذلك. كونه يعتزل الناس في بيته فلا يدع الجماعات. ولذلك قلت يعني لازم باب ترجيح التبدي - 01:10:55

لان التبدي يأخذ ترك الجمعة والجماعات ولكن قد يتبدل مع مجموعة فلا يدع لا جمعة ولا جماعات باعتبار قول عمر رضي الله عنه جمعوا حيث كنتم باعتبار انهم يقيمون جماعة فيما بينهم. ولنا الجماعة في الشرع اثنان فما فوق. واذا اعتزل الفتن في بيته فعليه - 01:11:16

ظهر للناس ويقيم آآ الجمعة والجماعات. ولكن يترتب على خروج فتنته ويترخص بالصلاة في بيته على وش اسم الفاعل على اسم الفاعل فلا بأس به من الصلاة الحكمة من النهي عن تشبيك الاصابع قبل الصلاة - 01:11:36

الا ان هذا من العبث ولكن قبل ذلك ينبغي ان نتعرف على درجة الحديث رواية ابي هريرة سعد ابن عجرة وفي الحديث اضطراب ولهذا ذهب الامام مالك وغيره من اهل العلم - 01:12:22

لا مانع من التشبيه من تشبيك الاصابع في المسجد قبل الصلاة وبعدها وقال بعض العلماء يجوز التشبيك بعد الصلاة لا قبلها حملوا حديثي كعب بن عجر وابي هريرة على ما قبل الصلاة وفي حديث ابي هريرة - 01:12:37

اليدين حين شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه قالوا هذا دليل على الجواز فيما بعد الصلاة وفي من ذهب الى منع ذلك مطلقا الصحيح ان تثبيت الاصابع جائز مطلقا الا في الصلاة - 01:12:54

فقد كرهه ابن عمر واكثر اهل العلم لانه ضرب من العبث واما بالنسبة لفرقعة الاصابع مثل هذا لا يليق في المسجد لان ابيا للاخرين هذا من شأن الصغار وليس من شأن - 01:13:09

البالغين ادخل بما او قد يخرم المروءة ينبغي للعبد ان يتقي ويبتعد عنه وليس من باب التحريم من باب الاولوية والافضلية والله اعلم الخبر المقطوع الاخ يسأل عن الخبر المقطوع - 01:13:26

وهل يلزم بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر موقوف وهو ما جاء عن الصحابة رضي الله عنه في خبر ما جاء عن التابعين فمن دون ان بشرط الصحة اليهم. هنا وقع الخلافة اما اذا كان ضعيفا فلا خلاف بين العلم انه لا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:58

فبعض اهل العلم قال في الاخبار المقطوعة التي لا مجال للاجتهاد فيها بانها تنزل منزلة المراسيم لنتنزل منزلة المراسيم وفي قبول المراسيل خلاف بين اهل العلم قال العراقي رحمه الله تعالى في الفيته - 01:14:17

احتج مالك كذا النعمان وتابعوه ما به ودانه ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد وفيما فصل في المراسيل وقبل مراسيل السعيد وبعض كبار التابعين ولم يقبل غيرها. وفي من قال ان المراسيد تكاثرت - 01:14:36

وجاءت من غير وجه تصبح حجة وفي من رد المراسيل مطلقة اقوال كثيرة وليس الحديث عن قضية حكم المرسل وما يتعلق به عن قضية المقطوع وما جاء عن التابع فمن دونه اذا ثبت اسناده - 01:14:57

هل يحسم ويلزم بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا مجالس فيه؟ الجواب لا ولا يجوز الجزء بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال ان يكون السابع قد تلقاه عن تابعي مثله - 01:15:14

والاحتمال ان يكون قد تلقوا عن اهل الكتاب وغير ذلك من الاحتمالات الواردة في هذا الباب ولا سيما ان الخلاف جارد حتى في اقوال الصحابة فكيف في اقوال التابعين العراقي يقول في اقوال الصحابة ومات عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى في الحاكم الرفع لهذا الفتى وقال قول - 01:15:28

السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قال الصحيح وقول الاكثري وفي اقوال التابعين الخلاف اقل الصحيح فيها انها تعبر عن اقوالهم وعن ارائب ولا يمكن ان يلتزموا بنسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما كانت منزلة التابعين - 01:15:50

الا اذا دلت القرينة على ما رواه عن صحابي فحينئذ يقال لا مجال للاجتهاد في قول الصحابي فله حكم المرفوع ومن المسائل المهمة في هذا الباب ينبغي التنبه على ما هي المسألة التي لا مجال فيها وما هي المسألة التي فيها مجال للاجتهاد - 01:16:13

ان بعض الناس حين تأتي الرواية عن الصاحب يقول في مجال الاجتهاد في حديث سلمان مثلا دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب الحديث مشهور لمن رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا اصل له - 01:16:32

وفي من جعله من قول طارق ابن شهاب وهذا لا اصل له وغيره في كتاب الزهد من طريق بن معاوية عن الاعمج رواه ابو نعيم في حلية سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شاب عن سلمان الفارسي وهذا اسناده صحيح - 01:16:50

ما دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب قالوا كيف ذلك قال مر رجلا على الصنم لا يجوزه احد حتى يقرب له شيئا. فقالوا لاحدهما قرب قال ما عندي شيء اقرب - 01:17:08

قالوا قرب ولو ذبابة تخلوا سبيله فدخلناه قال الاخر قرب. قال ما كنت اقرب شيئا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة. هذا في مجال للاجتهاد وقد يكون معنا قول سلمان دخل النار رجل في ذباب اي هذا مآله هذا مصيره فماذا نقول عن الكافر؟ بانه من ال النار ودخل الجنة ظربوا - 01:17:20

موحدا ومخلصا وماذا من الموحدين؟ الجنة هذا فيه مجال للاجتهاد. وقد يكون هذا الخبر مثلا قال سلمان عن ال الكتاب. وقد يكون هذا الخبر مما لا بد فيه فقال له سلمان على ما سمعه - 01:17:41

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحدث به عن ان الكتاب اذا ينبغي ان نتأكد على الحديث وعن السياق وعن دلالات هل هو مجال للشهادة هنا؟ مجال لا مجال لنا فيه اجتهاد حتى نستطيع من خلال ذلك ان نحكم - 01:17:56

وان نتعرف على الصحابة ممن يتلقى عن اهل الكتاب وممن لا يتلقى عنان الكتاب وكذلك عن التابعين وتابعيه مما تلقى عن ويكتب الرواية عنهم نتلقى عن اهل الكتاب ولا يأخذ - 01:18:09

عنهم والله اعلم جماعتان في ان واحد هذا غلط ينبغي للمتأخر يدخل مع المتقدم ولا يجوز لا ينفي جماعة مستقلة وقد اقيمت الجماعة الاولى. فلا صلى صحت صلاته على الصحيح مع الاثم. نعم - 01:18:25

هنا اثر ابن عباس الفرسي موضع القدمين اسناده على شرط الشيخين سند صحيح وقد صححه ابن منده في الرد على بشرنا المريسي عفوا قد صححه الدارمي للرد على المريثي وصححه غير واحد من الحفاظ. ولا مجال للاجتهاد في هذا - 01:18:45

الوجه الاول ان هذا متعلق جزاة الرب جل وعلا والموضع القدمي في اثبات القدمين لله جل وعلا الموظوع الامر الثاني انا متعلق بالامور الغيبية فلا يمكن لابن عباس ان يقول هذا اجتهادا او بناء على ما عند اهل الكتاب - 01:19:12

الامر الثالث انا جاء في البخاري عن ابن عباس انه ينهى عن الاخذ عن اهل الكتاب انقجاع عنه ما يدل على انه اخذ من اهل الكتاب فنقول اخذ من اهل الكتاب ما نتعارض مع كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وما في مجالس تلك الحكايات والقصص - 01:19:31

اما ما لا مجالس للاجتهاد ولا يتلقى عن اهل الكتاب شيئا. والله اعلم نعم اي نعم الصحابي قال من السنة لا حكم مرفوع على قول اسهل العلم ثم تقدم في قول العراقي - 01:19:47

قول الصحابي من السنة او نحن يرون حكم الرفع ولو بعد النبي قال بعث على الصحيح وهو قول الاكثرية في قول بان ليس لها حكما مرفوع قد يكون بمفاهيمه من السنة وهذا محتمل - 01:20:05

يقول الصحابي من السنة كذا اي من مفاهمه من السنة مطلقات السنة ونحو ذلك. فعلى هذا الاحتمال القوي ينبغي ان مراعاة سياق الحديث واللفظ الوارد في هذا الخبر الناس يتفاوتون في ايمانهم الظابط يتفاوتون الناس بايمانهم. بعض الناس يرى الزمان فاسدا ولا يخيل له. ولا يقر بفساد الزمان - 01:20:17

ايمانه او كثرة فجوري وانحرافه ونحو ذلك. وبعض الناس بقوة ايمانه ووصلابة تمسكه. يعتبر فساد الزمان افظل القرون الاولى في من الصحابة من يرى من الزمان تغير وانه فسد وقال لا اعرف من دينكم الا الصلاة - 01:20:47

وهو يخاطب الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فالناس يتفاوتون في آآ هذا ولكن بالنظر الى شعائر الاسلام ضبط الحقيقة النظر الى شعائر الاسلام ما دامت قائمة نصب الشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والغالب على الناس الخير وليس في بلاده شعائر كفرية هذا يعتبر - 01:21:07

صالحا بالنسبة لغيره واذا كان هذا الاسلام الشعائر لا تقام لا تقام الصلاة الا خفي ولا يؤدي الناس الزكاة ولا يصومون ولا يصلون ولا يحجون. وشعائر الكفر ظاهرة عبادة القبور والاوثان - 01:21:27

والحكم بغير والحكم بغير ما انزل الله قائم الاحكام على الاحكام الكفرية وتحال الامور الشرعية الى المحاكم التجارية والغرف التجارية والى الانظمة الكفرية هذا دليل على فساد الزمان وانحرافه ونحوه - 01:21:44

- 01:22:02